الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة في القانون العماني- دراسة مقارنة.

خميس بن سعيد المسعودي
طالب ماجستير، كلية الحقوق،
جامعة السلطان قابوس.
khamis.almasoudi@shct.edu.om

معن محمد سلامة القسايمه
أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية
الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
maen@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠١/٢٠ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٣/٠٦/٠٥

الملخص

نظّم القانون العماني والتشريعات العربيّة العلامة التجارية تنظيماً مفصّلاً بهدف حماية مالكها من جانب، وحماية المستهلك من جانب آخر. وفي سياق تنظيم العلامة التجارية تمّ تنظيم أحد أنواع هذه العلامات والتي تعرف باسم العلامة التجارية المشهورة. وحيث إنّ هذه العلامة تمتد إلى خارج الدولة الحاضنة التي احتضنتها والتي تمّ تسجيلها فيها إلى دول أخرى؛ فإنّ خروجها إلى تلك الدول يستدعي وضع قواعد لحمايتها طالما أنّها اشتهرت بين عامّة الناس في تلك الدول. ومن هذه القواعد ما يفرض الحماية المدنية على هذه العلامة فتلزم كل شخص اعتدى عليها بتعويض مالكها عن الضرر الذي أصابه، ومنها أيضاً ما يمنع حدوث الاعتداء من البداية وهو ما يعرف بالحماية الوقائية للعلامة التجارية. تأتي هذه الدراسة لتكشف الستار عن مجموعة القواعد التي وضعها المشرّع العماني بشكل خاص، وبعض التشريعات العربية بشكل عام، لمنع الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة. وخلصت الدراسة إلى أنّ التشريع العماني وضع عدداً من القواعد التي تمنع الاعتداء على العلامة المشهورة، منها ما يمنع تسجيل أي علامة تشبه العلامة المشهورة، ومنها ما يأتي على شكل تدابير حدودية، ومنها ما يأتي على شكل إجراءات تحفظية. إلّا أنّ المشرّع العماني، وعلى الرغم من أنّه كان سبّاقاً في وضع تنظيم يساير الاتفاقيات الدولية، ومنعه تسجيل أي علامة تشبه العلامة التجارية المشهورة؛ إلا أنه لم يمنع استعمالها كما فعلت بعض التشريعات العربية، كما أنّه لم يضع تدابير حدودية للعلامة التجارية غير المسجلة.

الكلمات المفتاحية: علامة تجارية مشهورة، سلع وخدمات متماثلة، سلع وخدمات غير متماثلة، تدابير حدودية، إجراءات تحفظية.

Preventive Protection of a Well-known Trade Mark under Omani Law – A Comparative Study

Khamis Said Al-Massoudi
Master Student, College of Law,
Sultan Qaboos University
khamis.almasoudi@shct.edu.om

Maen Mohamed Al-Qassaymeh
Assistant Professor of Commercial
Law, Sultan Qaboos University.
maen@squ.edu.om

Received: 20/01/2023

Accepted: 05/06/2023

Abstract

Precautionary Protection of Famous Trademarks in Omani Law Omani Law, in particular, and Arabic Law, in general, regulate rules for a trademark in detail. This regulation comes to protect the rights of the owner of that trademark on the one hand and to protect the consumer on the other hand. In this context, famous trademarks are regulated within this regulation, as it is a type of trademark. Since this type of mark extends beyond the borders of the country where it is registered and becomes known in other countries, it becomes significant to protect it in these countries. Protecting it is not only by the rules of civilian liability but also by precautionary rules which prevent other traders in other countries from using this mark. Thus, this study aims to analyze the regulations protecting this mark, particularly in Omani Law and other Arabic laws. The results of this study show that Omani Law sets rules to prevent the registration of famous trademarks in Oman. In addition, Omani Law regulates precautionary procedures that prevent traders from violating famous trademarks. Furthermore, Omani Law sets rules for border measures in this regard. However, Omani Law does not contain a rule preventing the use of famous trademarks. In addition, the border measures in Oman have no effect concerning unregistered trademarks.

Keywords: famous trademark, identical goods and services, non-identical goods and services, border measures, precautionary procedures.

مقدمة:

من المعلوم أنّ العلامة التجارية لها دور مهم في ترويج البضائع والخدمات للتجار، ولها دور مهم أيضاً للمستهلك الذي كثيراً ما يعتمد عليها لمعرفة المنتَج وصفاته والجهة التي أنتجته. وحيث إنّ هذه الأهمية ازدادت في الآونة الأخيرة، وبشكل خاص مع الانفتاح الذي تولّد عن التقدم التكنولوجي؛ دأبت الدول على وضع قواعد منظّمة تنظم هذه العلامة على الصعيد الداخلي والخارجي، فوضعت تشريعات داخليّة لتحمي التجار وعلاماتهم التجارية من الاعتداء عليها، ولتحمي المستهلك من شراء سلع مقلّدة قد تتشابه مع سلع أخرى بمواصفات وجودة مختلفة.

ولم تكتفِ الدول بإصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذا الموضوع المهم في التجارة؛ بل إنها اتجهت لعقد اتفاقيات دولية لتنظيم العلامة التجارية وحمايتها في التجارة الدولية. فانعقدت اتفاقيات دولية متعددة لهذه الغاية، لعلّ أهمها اتفاقية باريس[(١)] سنة ١٨٨٣ والتي ما زالت مرجعاً مهمّاً في هذا المجال، ولعلّ أهمها أيضاً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية تريبس (TRIPS)،[(٢)] واتفاقية نيس[(٣)]، وغيرها.

---

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣م، المعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠م، وتم تعديلها عدة مرات كان آخرها في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م، وتهدف الاتفاقية لوضع الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المنضمة في شأن التعامل بحقوق الملكية الصناعية. انظر: عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢م، ص ٤٢ وما بعدها. انظر أيضاً: يسار فواز الحنيطي، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص٦٣-٦٥.

(٢) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنعقدة في مراكش عام ١٩٩٥م وتسمى باللغة الإنجليزية (Trade Related Aspects of Intellectual Property rights) وتسمى اختصاراً (TRIPS). انظر: نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٨٩. يسار فواز الحنيطي، مرجع سابق، ص٦٦، وأيضاً: عدنان برانبو، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للبضائع والخدمات لغرض تسجيل العلامات والمنعقدة سنة ١٩٥٧م. للمزيد عن الاتفاقية. انظر: عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص ٤٦.

وقد حرصت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على حماية العلامات التجارية، وقد نتج عن ذلك صدور نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تم اعتماده وفقاً لقرار المجلس الأعلى للمجلس في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مملكة البحرين عام ٢٠١٢م، والذي تم العمل به في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣م، والذي أطلق عليه اسم قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو الذي سيكون محل هذه الدراسة إلى جانب قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧م.

ورغم أنّ هذين القانونين لم يأتيا بتعريف مباشر للعلامة التجارية المشهورة، إلّا أنّ المادّة الثالثة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصفتها بأنها: ".. العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى..". كما وصفتها الفقرة السابعة من المادة ٣٦ من قانون حقوق الملكية الصناعية سالف الذكر بأنها: "تكون العلامة مشهورة إذا كانت معروفة في المجال الذي تنتمي إليه السلع أو الخدمات أو نتيجة لترويجها".

ويبدو أنّ هذين القانونين قدّما وصفاً عامّاً للعلامة التجارية المشهورة، لكنّهما لما يقدّما تعريفاً دقيقاً لها. كما يبدو أنّ خلو هذين القانونين من تعريف دقيق ومباشر لهذه العلامة جاءَ مشابهاً للاتفاقيات الدولية التي لم تأتِ هي الأخرى بتعريف مباشر لها. وكذلك فعلت كثير من التشريعات العربية التي لم تأتِ بتعريف دقيق ومباشر لهذه العلامة.[١]

بالمقابل، نجد أنّ هناك تشريعات عربية وضعت تعريفاً مباشراً للعلامة التجارية المشهورة، فقد عرفها المشرع الأردني بأنها: "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز شهرتها حدود البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية".[٢]

---

(١) أحمد الباز محمد متولي، حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونياً: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٦٨، ٢٠١٩، ص ٧٤٧. انظر أيضاً عايض راشد المري، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد ٢، مجلد ٢، ٢٠١٦، ص ٣٨١.

(٢) مادة ٢ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٢٠٠٧/٢٩م.

وبالرغم من تباين مواقف التشريعات حول وضع تعريفٍ مباشرٍ للعلامة التجارية المشهورة أو عدم وضعه؛ إلّا أنه يلاحظ أن أغلب التشريعات قد اتجهت إلى تجنب وضع تعريفٍ لها، وتركت الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء؛ بل إنّ تلك التشريعات التي عرفت العلامة التجارية المشهورة ذكرتها في سياق النصوص التي تحمي تلك العلامة المشهورة وليس لغرض التعريف بها.[١]

وعلى الصعيد الفقهي نجد أنّ هناك اجتهادات فقهية متعددة لتبيان مفهوم هذه العلامة، فيرى جانب من الفقه أن العلامة التجارية المشهورة "ليست في جوهرها إلا علامة تجارية تخضع من حيث تعريفها أو شروطها للأحكام العامة للعلامة التجارية. على أن هناك من العلامات ما يكتسب شهرة فائقة تتعدى حدود إقليم تسجيلها نتيجة عدة عوامل تؤثر في ذيوعها وانتشارها مما يجعل لها سمعة عالمية مقارنة بغيرها من العلامات الوطنية"،[٢] وقد حدد هذا المفهوم شرطاً للعلامة التجارية المشهورة، وهو أن تتعدى شهرتها حدود الدولة التي تم تسجيلها فيها، والتي قد تصل إلى العالمية.

وقد وضع جانب آخر من الفقه معايير معينة لتبيان مفهوم العلامة التجارية المشهورة، إذ تمّ وصفها بأنها: "العلامة التجارية المعروفة على نطاق واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة".[٣] وذهب فريق آخر للقول بأن العلامة التجارية المشهورة لابد من أن تكون حاصلة على شهادة تفيد بشهرتها تصدر من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها تلك العلامة.[٤] وقد أشار القضاء المغربي للعلامة التجارية المشهورة

(١) ومن التشريعات التي عرّفتها بشكل مباشر، قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة رقم ٢ كما ذكرنا سابقاً، ومنها أيضاً قانون العلامات التجارية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ والذي عرفها في المادة ٤/١. ومن التشريعات التي لم تعرّفها بشكل مباشر قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. انظر أحمد الباز محمد متولي، مرجع سابق، ص ٧٤٧.

(٢) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع. نماذج المنفعة. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٥٢.

(٣) طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٤٠.

(٤) انظر عايض راشد المري، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

عندما نصّ على: "من المعلوم أنه تعد علامة مشهورة إذا كانت معروفة على شكل واسع من الجمهور، وأن الشهرة تعتبر دليلاً على المنفعة الاقتصادية للعلامة وأن ذلك يعد دليلاً على أن العلامة حققت نجاحاً كبيراً".[١]

وأيّاً كانت التعاريف، فإنّ المعايير التي يُعتمد عليها لتحديد إن كانت العلامة مشهورة أم لا، حددتها كثير من القوانين والتشريعات، ومنها التشريع العماني الذي أشار إليها في المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على: "١) لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سُجّلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدّم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة، أو بطلب صريح منه. ٢) لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها، أو طول فترة تسجيلها، أو استعمالها، أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها، أو قيمة العلامة، أو مدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها". فيبيّن هذا النص أنّ العلامة التجارية حتى تكون مشهورة يجب أن تكون معروفة لدى عامّة الناس، إذ أنّ العلامة التجارية التي لا زبائن لها ولا يعرفها أحد، أو ربما يعرفها قلّة قليلة من الناس، لا يمكن أن تكون مشهورة، وإنّما تُعتبر علامة تجارية عاديّة تخضع للقواعد العامّة التي تنظّم العلامة التجارية. ويبيّن النص أيضاً أنّه حتى تتحقق الشهرة فعلاً، يجب أن تكون شهرتها امتدت إلى خارج الدولة الأم التي احتضنتها، أي أنها يجب أن تكون معروفة بأكثر من دولة ويتعامل بها الناس داخل حدود الدولة الأم التي احتضنتها والتي سُجّلت بها وخارجها. فإذا ما تحققت هذه المعايير، فإنّ العلامة التجارية تعد علامةً مشهورةً تخضع للقواعد التي تنظّم هذا النوع من العلامات بما فيها القواعد الوقائية محل هذه الدراسة.

أهمية الدّراسة:

حيث إن أهم القواعد التي تنظّم العلامات التجارية هو منع الاعتداء عليها من قبل الغير لغاية حفظها لمالكها من جانب، ولغاية حماية المستهلك من الخداع والتضليل من

(١) القرار في ملف رقم (١٤/٢٠٠٢/٢٧٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م، من محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالمغرب، مشار إليه لدى: سارة أسامة، العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال، مجلة المنبر القانوني، إدريس كركين، العدد ٩، ٢٠١٥م، ص١١٨.

جانب آخر؛ فإنّ التشريعات بشكل عام، والتشريع العماني بشكل خاص، قد وضع قواعداً وقائيةً لمنع الاعتداء على العلامة التجارية. وتأتي هذه القواعد لمنع الاعتداء من قبل الغير، فلا هو يعتدي على ما يملكه غيره، ولا مالك العلامة يتضرر من ذلك الاعتداء. وفي الوقت نفسه، لا يقع المستهلك في تضليل وخداع نتيجةً لذلك الاعتداء. أي أنّ هذه القواعد لا تأتي للتعويض عن ضرر، وإنما هي قواعد وقائية مانعة من وقوع الاعتداء ومانعة من حدوث الضرر. لذلك، فإنّه من الأهمية بمكان أن نتعرّف على هذه القواعد وعلى مدى كفايتها لمنع الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة ومنع وقوع الضرر الناشئ عن ذلك.

مشكلة البحث:

حيث إن العلامة التجارية المشهورة تبدأ في دولةٍ ما، ثم تمتد خارج حدود تلك الدولة وتُعرف لدا زبائن ومستهلكين في دولٍ أخرى؛ فإنه يسهل على أي تاجر في تلك الدول أن يستغل شهرة تلك العلامة في دولته ثم يستخدمها لنفسه ويضعها على منتجاته، ويحقق ربحاً مبنيّاً عليها وهو لا يملكها، فما هو موقف المشرع العماني من هذا الاعتداء؟ وما هو موقف التشريعات العربية المحيطة؟ وهل أورد المشرّع العماني بشكل خاص، والتشريعات العربية الأخرى بشكل عام، قواعد تمنع هذا الاعتداء؟ وإن كانت هذه التشريعات أوردت قواعداً وقائية تمنع هذه الاعتداءات فما هي طبيعة هذه القواعد؟ وهل ينعكس أثرها على مالك العلامة فقط؟ أم على المالك والمستهلك؟

منهجية البحث:

لن يتوقف هذا البحث عند حدود النصوص القانونية فحسب؛ وإنما سيمتد ليطال التحليل العلمي لتلك النصوص، ويبين آراء الفقهاء فيها. كما لن يتوقف عند حدود النصوص القانونية الواردة في القانون العماني فقط؛ وإنما سيلقي الضوء على القوانين العربية المشابهة والقريبة من القانون العماني، فيقارن بينها ويحللها للوصول للنتائج المرجوّة، فالنهج سيكون نهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً.

تقسيم البحث:

يمكن تحديد الحالات التي وفرت فيها القوانين الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة في موضعين، هما: منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة، والإجراءات الوقائية، ولذلك سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يكون الأوّل منهما عن منع التسجيل والثاني عن

الإجراءات الوقائية، وسيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين؛ الأول عن منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة للسلع والخدمات المتماثلة، والثاني عن منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة للسلع والخدمات غير المتماثلة. أما المبحث الثاني فسيتم تقسيمه أيضاً إلى مطلبين؛ سيكون الأول عن التدابير الحدودية، والثاني عن الإجراءات التحفظية.

المبحث الأول: منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة.

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم ما جاءت به اتفاقية باريس بشكل خاص، والاتفاقيات الدولية المنظّمة للعلامة التجارية بشكل عام توفير الحد الأدنى من الحماية للعلامة التجارية المشهورة، والتي تتمثل في منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة لغير مالكها أو (رفض التسجيل)؛ إذ أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية باريس إلى أن تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب من صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال بأنها مشهورة...[1] ومن ثم تَبعَ ذلك الجهود الفقهية والقضائية والدولية لتوسيع تلك الحماية خروجاً عن مبدأي الإقليمية[2] والتخصيص[1] للعلامة

(١) انظر المادة ٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المنقحة في عام ١٩٧٩.

(٢) ويقضي هذا المبدأ بأن حماية العلامة التجارية تقتصر على الدولة التي تم تسجيلها فيها، أي أن العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية إلا في إقليم الدولة المسجلة فيها، وعلى من يرغب في توسيع نطاق حماية علامته أن يقوم بتسجيلها في كل دولة يريد حمايتها فيها، ويترتب على مبدأ الإقليمية أنه يجوز تسجيل أو استعمال العلامة التجارية في دولة أخرى لم تسجل فيها العلامة من قبل ما لم تكن هناك قاعدة قانونية تقرر الحماية بما يخالف هذا المبدأ داخل إقليم الدولة الأخرى. للمزيد عن هذا المبدأ انظر: عبد الرحمن السيد قرمان، حماية العلامة التجارية المشهورة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٣٤، ٢٠١٠م، ص ٦٨. انظر أيضاً: عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٣٩٧. انظر ايضاً: عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٤.

التجارية، والذي نتج عنه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) من حقوق الملكية الفكرية، والتي كان أبرز ما حققته هو أنها أضافت الحماية للعلامات الخاصة بالخدمات، وأصبح ينطبق عليها ما ينطبق على العلامات الخاصة بالسلع،[٢] كما أن اتفاقية تريبس أضفت الحماية على العلامة التجارية المشهورة خارج مبدأ التخصيص،[٣] وهذا ما انعكس على كثير من التشريعات العربية بشكل عام، وعلى سلطنة عمان بشكل خاص، إذ وضعت هذه التشريعات قواعد تمنع تسجيل العلامة التجارية المشهورة لسلع وخدمات مماثلة، ووضعت قواعد أخرى تمنع تسجيل العلامة التجارية المشهورة لسلع وخدمات غير مماثلة ضمن ضوابط معينة. ولما كان كذلك، فإنه سيتم التطرق للحالتين: منع تسجيل واستعمال العلامة للسلع والخدمات المماثلة (الحماية بالنسبة للسلع والخدمات المماثلة)، ومنع تسجيل واستعمال العلامات للسلع والخدمات غير المماثلة (الحماية بالنسبة للسلع والخدمات غير المماثلة)، وسيخصص لكلٍ منهما مطلب مستقل.

المطلب الأوّل: منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة للسلع والخدمات المتماثلة

اتجه التشريع العماني كغيره من التشريعات في دول الخليج العربي، والدول العربية، بنفس الاتجاه الذي سلكته اتفاقية باريس والذي طورته اتفاقية تريبس؛ فقد منع التشريع العماني تسجيل "العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها"،[٤] ويتضح موقف التشريع العماني من حيث اتفاقه مع اتفاقية باريس التي أخرجت حماية العلامة التجارية المشهورة من مبدأ

(١) يقصد بمبدأ التخصيص أن تخصص العلامة التجارية لنوع معين من السلع أو الخدمات، فتكون الحماية القانونية للعلامة التجارية ضمن نفس المنتجات أو الخدمات التي سجلت لها العلامة دون غيرها. للمزيد عن مبدأ التخصيص انظر: عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) انظر المادة ١٦ من اتفاقية تريبس، وانظر عبد الله التريكي، حماية العلامة التجارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٤٨، ٢٠١٧م، ص ٧٤. انظر أيضاً: عبدالرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) انظر المادة ١٦ من اتفاقية تريبس، وانظر عبدالرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص٧٠.

(٤) المادة رقم (٢) البند رقم (١٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠١٧/٣٣م.

الإقليمية، ومواكبته للتحديث الذي أضافته اتفاقية تريبس التي أضافت الحماية لعلامات الخدمة. كما يلاحظ أن التشريع العماني توسع في الحماية، لتشمل منع تسجيل العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً للعلامة التجارية المشهورة، أو حتى لو كان نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً لجزءٍ منها.

وأورد التشريع العماني أيضاً نصاً آخر يؤكد على حمايته للعلامة المشهورة بالنسبة للسلع والخدمات المتماثلة حيث نص على: "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة، أو بموافقة صريحة منه"،[1] ونلاحظ أنّ الاختلاف بين النصين يتمثل في أن الأول يتحدث عن العلامات التي لا يجوز تسجيلها باعتبارها نسخاً أو تقليداً للعلامة التجارية المشهورة، بينما النص الثاني يمنع تسجيل العلامة التجارية المشهورة نفسها إذا كان مقدم الطلب شخصاً آخر غير مالك العلامة التجارية المشهورة.

وقد اتفقت بعض التشريعات العربية مع التشريع العماني في منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة؛ وأوردت المادة (٦٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نصاً صريحاً يخاطب فيه الجهة المختصة بالتسجيل لمنعها من أن تقوم بتسجيلها، حيث نصت المادة المذكورة على: "... ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، مالم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة"،[2] ويلاحظ من هذا النص أن التشريع المصري قد اقتصر في حمايته على العلامة الخاصة بالسلع دون علامات الخدمة، كما يلاحظ أنه اشترط لمنع التسجيل أن تكون العلامة مطابقة للعلامة المشهورة ولم يذكر العلامة المشابهة لها، ويرجح الفقهاء أن سبب عدم التطرق لذكر العلامة المشابهة للعلامة المشهورة أن منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة يعتبر في الأصل استثناءً لمبدأي الإقليمية والتخصيص، وبما أن الاستثناء لا

(١) المادة رقم (٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠١٧/٣٣م.
(٢) الفقرة الأولى من المادة رقم (٦٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م.

يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه؛ فإنه لا يجب التوسع في منع تسجيل العلامات لمجرد التشابه مع العلامة التجارية المشهورة.[١]

وقد تشابهت تشريعات عربية أخرى أيضاً في موقفها مع المشرع العماني، فقد وأورد التشريع اليمني نصاً يمنع تسجيل العلامات التجارية المشهورة، حيث نصت المادة رقم ٦ من قانون العلامات التجارية اليمني على: "لا يجوز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة أو مترجمة لعلامة تجارية مشهورة في الجمهورية على منتجات أو خدمات مماثلة أو مطابقة ولو لم تكن العلامة التجارية المشهورة مسجلة فيها..".[٢] ويلاحظ أن التشريع اليمني قد شمل بحمايته علامات السلع وعلامات الخدمة بالإضافة لتوسعه في منع التسجيل ليشمل العلامة المطابقة أو المشابهة أو المترجمة للعلامة التجارية المشهورة فيما يخص السلع أو الخدمات المماثلة.[٣]

ومن جانب التشريع الأردني، فإنه قد عدد العلامات التي يمنع تسجيلها في المادة رقم (٨) بند ١٢ من قانون العلامات التجارية،[٤] وذكر منها: "العلامة التجارية التي تطابق، أو تشابه، أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة، أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها، ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة..". ويلاحظ أن التشريع الأردني قد شمل العلامة المطابقة والعلامة المشابهة دون تفرقة؛ إذ اشترط في كل الأحوال أن يكون من شأن ذلك التطابق أو التشابه أو الترجمة إيجاد لبس لدى الجمهور بين العلامة المراد تسجيلها والعلامة المشهورة، كما يلاحظ أن النص السابق أيضاً لم يذكر علامات الخدمة، إلا أن التشريع الأردني قد ذكر في المادة رقم ٤٣ من قانون العلامات أن ما ينطبق على علامات السلع والمنتجات من أحكام ينطبق أيضاً على علامات الخدمة.[٥]

---

(١) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٦٧٩. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) قانون العلامات التجارية اليمني رقم ٢٣ لعام ٢٠١٠م.

(٣) وليد صالح حمزة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤، ص١٤٨.

(٤) قانون العلامة التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

(٥) عبدالله الخشروم، استعمال العلامة التجارية المشهورة داخل الأردن هل هو شرط لحمايتها دراسة في ضوء قانون العلامات التجارية المعدل وقرارات محكمة العدل العليا، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت-عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ١٣، العدد٩، ص ١٨.

وبالإضافة إلى منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة، فإن التشريع الأردني أيضاً قد نص على منع استعمال العلامة التجارية المشابهة أو المطابقة للعلامة التجارية المشهورة لتمييز البضائع المماثلة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، إذ نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية الأردني على: "إذا كانت العلامة التجارية مشهورة، وإن لم تكن مسجلة، فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة... ويفترض حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة"، وتجدر الإشارة إلى أن المادة تتحدث عن حق صاحب العلامة المشهورة في اللجوء للقضاء لمنع الغير من استعمال علامته، وقد وضعت المادة قرينة مفترضة أن اللبس لدى الجمهور متوفر إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مشهورة وتستخدم لتمييز منتجات مماثلة.[١]

ويلاحظ أنه لا يوجد نص مشابه لهذا النص في التشريع العماني، الذي لم يتحدث عن منع استعمال العلامة التجارية المشهورة لمنتجات أو خدمات مماثلة على الرغم من أنه تحدث عن منع تسجيلها.

المطلب الثاني: منع تسجيل العلامة التجارية المشهورة للسلع والخدمات غير المتماثلة

لما كانت اتفاقية باريس هي التي استثنت العلامة التجارية المشهورة من مبدأ الإقليمية في المادة السادسة منها، التي منعت تسجيل العلامة المشهورة لغير مالكها بالنسبة للمنتجات المماثلة؛[٢] فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) هي التي استثنت العلامة التجارية المشهورة من مبدأ التخصيص، حيث نصت على أن: "تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع

(١) عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) المادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣.

أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام".[١]

وجاء التشريع العماني متوافقاً مع الاستثناء على مبدأ التخصيص فيما يخص السلع أو الخدمات غير المماثلة فنص في البند رقم (١٤) من المادة (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، عند ذكر العلامات التي لا يجوز تسجيلها على: "... ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١٤) العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير أو لجزء جوهري منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات، وبين العلامة المشهورة، وأن يكون من المرجح إلحاق الضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة"،[٢] ويلاحظ من هذا النص أن التشريع العماني قد توسع أيضاً في حماية العلامة المشهورة ليشمل العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة للعلامة المشهورة، واشترط إذا كان التقليد أو النسخ أو الترجمة لجزء منها أن يكون لجزء جوهري منها في حالة المنتجات أو الخدمات غير المماثلة.

وأورد التشريع أيضاً نصاً آخر يقضي بمنع التسجيل، حيث نص في المادة رقم (٣) البند رقم (٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي على أن: "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامة إذا..."، وقد وضع التشريع العماني شرطين لهذا المنع وهما إذا:".. أ- كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة، ب- أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بمصالح صاحب العلامة المشهورة".

وضمن هذا السياق، فقد توسع القضاء بتطبيق مبدأ منع التسجيل للسلع غير المتماثلة، فقد رفعت الشركة المالكة لعلامة (سناب شات) دعوى أمام المحكمة الابتدائية

---

(١) المادة ١٦، الفقرة رقم ٣، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS).

(٢) كما نصت الفقرة الثانية (ب) من المادة ٦٦ من قانون حقوق الملكية الصناعية العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ على الحكم نفسه.

بمسقط (السيب) للطعن في قرار مسجل العلامات بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وصاحب علامة (سناب فروت)، إذ تقدمت المدعية بطلب أمام مسجل العلامات للاعتراض على تسجيل علامة (سناب فروت) نظراً لتشابهها مع علامتها المشهورة عالمياً (سناب شات)، وقد تم قبول المعارضة من قبل المحكمة، وحكمت بإلغاء قرار المسجل ورفض تسجيل علامة المدعى عليها (سناب فروت)،[1] وذلك بالرغم من اختلاف النشاط بين العلامة المشهورة والعلامة المراد تسجيلها، إذ أن نشاط الأولى هو برامج التواصل الاجتماعي، بينما يتمثل نشاط الثانية في العصائر والمشروبات، وهو ما يعني اتجاه المحكمة لحماية العلامة المشهورة لخدمات غير مماثلة. وبالرغم من عدم النص على ذلك في الحكم فإنه يبدو أنّ المحكمة قد ارتأت في هذه الحالة بأنّ استخدام هذه العلامة قد يؤدي لتضليل الجمهور أو الإضرار بمالك العلامة المشهورة.

وقد تشابهت تشريعات عربية في موقفها مع التشريع العماني، فمن جانب التشريع الأردني، فقد نص عند ذكر العلامات التي يمنع تسجيلها على: "العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة... أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة المشهورة، ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع.."،[2] يتشابه موقف التشريع الأردني مع نظيره العماني من حيث اشتراط الاعتقاد بوجود صلة بين البضائع وصاحب العلامة المشهورة، وكذلك احتمالية وقوع ضرر بمصلحة مالك العلامة المشهورة.

وفي الوقت نفسه، نجد أنّ هناك تشريعات عربية انتهجت نهجاً آخر مختلفاً؛ فقد قيّدَ المشرّع المصري الحماية للعلامة المشهورة بالنسبة للمنتجات غير المماثلة وجعلها في حدود ضيقة جداً، بل وأعادها إلى مبدأ الإقليمية، فقد نصّ على: "ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير

(١) الحكم رقم ٢٠١٩/٢٣١٢/٤٣٧م، لجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٤م، المحكمة الابتدائية بالسيب، سلطنة عمان.
(٢) المادة (٨) البند (١٢) من نظام العلامات التجارية الأردني. عبدالله الخشروم، مرجع سابق، ص ١٨.

المماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة".[١] ويتضح من خلال النص أن التشريع المصري قد اشترط لمنع تسجيل العلامة المطابقة لها الشروط التالية:[٢]

١-أن تكون العلامة المشهورة مسجلة في جمهورية مصر العربية، وذلك بالرغم من أن التشريع المصري قد نص على تمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية حتى وإن لم تكن مسجلة، وبذلك يعيد العلامة التجارية المشهورة إلى مبدأ إقليمية الحماية للعلامات التجارية المشهورة فيما يتعلق بالمنتجات غير المماثلة، وهذا ما يثير الاستغراب.[٣]

٢-أن تكون العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وإذا رجعنا إلى التعريف الفقهي للعلامة التجارية المشهورة، سنجد أنها كانت سابقاً علامة تجارية عادية وتميزت بأن شهرتها تخطت حدود البلد الذي سجلت فيه، لذا فمن البديهي أن العلامة التي وصلت شهرتها إلى جمهورية مصر العربية قد سبق وتم تسجيلها في البلد الأصلي، ولكن التشريع المصري يزيد في الاشتراط وحدد أن يكون التسجيل قد تم في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهذا الشرط لم ينص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات التجارية كاتفاقيتي باريس وتربس.[٤]

٣-أن يحمل استعمال العلامة التجارية الجمهور على الاعتقاد بوجود علاقة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات التي تحمل العلامة المعنية، ومثال ذلك أن يعتقد الجمهور

---

(١) الفقرة الثانية من المادة رقم (٦٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م.

(٢) ماهر مصطفى محمود، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق اتفاقية تربس والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٩، لعام ٢٠١٩م، ص ١٢٢.

(٣) أحمد رشا علي الدين، الحماية الدولية للعلامة التجارية: دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٦٤، ٢٠١٧، ص ٤٦٣.

(٤) ماهر مصطفى محمود، مرجع سابق، ص١٢٢.

بأن مالك العلامة التجارية قد توسع في نشاطه وأصبح يقدم تلك السلع أو الخدمات التي تحملها هذه العلامة التجارية.[١]

٤-أن يؤدي هذا الاستخدام إلى ضرر بصاحب العلامة المشهورة. ويلاحظ أنه اشترط وقوع الضرر وليس مجرد احتمال أن يؤدي إليه. ويشترك التشريع المصري مع بقية التشريعات في الشرطين الأخيرين والذين تم ذكرهما أيضاً في اتفاقية باريس، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب توفر كل هذه الشروط مجتمعة؛ فلا يكفي توفر أحدها دون البقية لفرض الحماية.[٢]

بعد أن تم التعرف على مواقف التشريعات من رفض تسجيل العلامة التجارية المشابهة أو المطابقة للعلامة المشهورة، نود الإشارة إلى أنّ رفض تسجيل العلامة التجارية يكون إما تلقائياً من قبل سلطة تسجيل العلامات التجارية، أو بناءً على اعتراض مقدم من قبل ذوي المصلحة؛ إذ إنّ فحص طلب التسجيل هو أحد الإجراءات التي تسبق تسجيل العلامة التجارية، حيث يقوم الموظف المختص في الإدارة المختصة بالتسجيل بفحص الطلب والتأكد من عدم وجود تشابه بين العلامة والعلامات الأخرى المسجلة أو المستعملة، وبعدها تبدأ مرحلة إشهار طلب التسجيل وفتح باب الاعتراض على التسجيل خلال مدة معينة على أن يتم الفصل في الاعتراض من قبل الإدارة، وفي كل الأحوال يكون قرار الإدارة بشأن ذلك قابلاً للطعن أمام القضاء.[٣]

إنّ رفض تسجيل العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة للعلامة التجارية المشهورة يعتبر الحد الأدنى من الحماية الذي تتطلبه اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، ويعتبر رفض التسجيل التلقائي الذي يأتي من قبل الجهة المختصة بالتسجيل من أفضل وسائل الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة؛ إذ لا يتطلب منه أن يقوم بأي تصرف إيجابي في هذا الشأن، ولكن يبقى الأمر معتمداً على مدى معرفة المسجل بالعلامات المشهورة

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد الشريدة، الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة في القانون البحريني دراسة مقارنة، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني البحرينية، العدد٤، يونيو ٢٠١٥م، ص١٠٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٧.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية.

تمهيد وتقسيم:

من ضمن الحماية الوقائية التي سعت التشريعات لتوفيرها لمالك العلامة التجارية لتجنب وقوع الضرر على علامته بعضُ الإجراءات التي تكون في بعض الأحيان إجراءات إدارية، وقد تكون إجراءات قضائية في أحيان أخرى. ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الحماية اسم الحماية الوقتية، وذلك نظراً لكون إجراءاتها تأخذ طابع الاستعجال.[١] وسنتعرّف في هذا المبحث على نوعين من الإجراءات هما: الإجراءات التحفظية التي في الغالب تكون قضائية وتأتي إما لوقف الاعتداء على العلامة التجارية، أو لإثبات وقوع الاعتداء تمهيداً لرفع دعوى المطالبة بالتعويض أو الدعوى الجزائية، والتدابير الحدودية التي تعتبر إجراءات إدارية وقائية. وعليه، سيتم تخصيص مطلبين في هذا المبحث، يتناول الأول منهما الإجراءات التحفظية، ويكون الثاني عن التدابير الحدودية.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.

تهدف الإجراءات التحفظية إلى منع الاعتداء على العلامة التجارية، كما تهدف لتسهيل إثبات وقوع الاعتداء إذا وقع، وتمكين صاحب الحق من رفع الدعوى الجزائية أو المدنية. وقد نصت اتفاقية تريبس في المادة رقم (٥٠) على هذه التدابير التي أسمتها بالتدابير المؤقتة، ونص عليها التشريع العماني في نظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي تحت مسمى الإجراءات التحفظية في المادة (٣٩)، وكذلك نصت عليها بعض القوانين العربية باسم الإجراءات التحفظية كما هو الحال في الأردن[٢] ومصر.[٣]

وذكرت المادة رقم (٣٩) من نظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي تلك الإجراءات التحفظية، إذ نصت على: "عند التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك.. يكون لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية.."، ويبدو أن التشريع العماني قد اشترط أن يكون التعدي قد وقع أو على وشك الوقوع، كما حدد المحكمة المختصة بإصدار الإجراءات

(١) يسار فواز الحنيطي، مرجع سابق، ص٢١٧إلى ٢٢٠.

(٢) انظر المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) انظر المادة ١١٥ من قانون العلامات التجارية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

التحفظية بأنها نفس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وذلك لأنّ الإجراء التحفظي هو تمهيد لرفع الدعوى أمامها، ونلاحظ من النص السابق أن التشريع لم يحدد ما إذا كانت العلامة المراد حمايتها مسجلة أم لا، مما يدل على أن العلامة التجارية المشهورة غير المسجلة محمية بموجب هذه الإجراءات التحفظية.

أما التشريعات العربية الأخرى فتكاد تتشابه مع موقف المشرع العماني في الجوهر، وتختلف في بعض الجوانب الإجرائية، فالتشريع السوري قد حدد الاختصاص في الأمر بالإجراءات التحفظية لقاضي الأمور المستعجلة، إلا أنه في الوقت نفسه قد أعطى للمحكمة التي تنظر في النزاع صلاحية إصدار أمر بالحجز على السلع المشكو منها لبيعها واستنزال الثمن منها لتعويض الطرف المتضرر أو التصرف بها بأي طريقة تراها مناسبة.[١]

ومن جانب التشريع الجزائري، فقد وضع بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات التحفظية، التي حددت أنها من اختصاص رئيس المحكمة، واشترطت أن يقوم صاحب الطلب بإثبات تسجيل علامته.[٢]

كذلك فعل التشريع المصري في المادة ١١٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، الذي حدد اختصاص رئيس المحكمة المختصة بالنظر في أصل النزاع، وبناءً على طلب من ذوي الشأن أن يصدر أمراً على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية.

أما التشريع الأردني فقد اشترط لاتخاذ هذه التدابير أن تكون العلامة التجارية مسجلة وأن يكون تقديم طلب الإجراءات التحفظية عند رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو أثناءها، وحدد اختصاص رئيس المحكمة بإصدار الإجراءات التحفظية.[٣]

وتشترك التشريعات في ذكر ماهية هذه الإجراءات التحفظية في اثنين منها هما:

---

(١) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٧٩٤، ٧٩٥.

(٢) حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٢١١.

(٣) سلام مصطفى بني سعيد، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٣٩ - ٤٣، المادة ٣٩ من قانون العلامات التجارية الأردني.

١- إجراء وصف تفصيلي: وذلك لنوع التعدي والسلع محل التعدي، أو الآلات، أو الأدوات المستخدمة، أو المعدة للاستخدام، والحفاظ على الأدلة المتعلقة بالموضوع.

٢- الحجز التحفظي: القيام بالحجز على الأشياء المذكورة في البند الأول مع العوائد إن وجدت، تمهيداً للإجراءات التي ستتخذها المحكمة التي تنظر في الموضوع لاحقاً.

ويجوز للمحكمة الاستعانة بالخبراء والمختصين للمساعدة في مثل هذه الإجراءات ولها سلطة تقدير أتعابهم.

وقد أضاف التشريع العماني نوعين آخرين من الإجراءات[١] المنصوص عليها وهما:

٣- منع تداول وتصدير السلع محل التعدي: ويشمل ذلك السلع بعد إجراء الإفراج الجمركي عنها لمنعها من الدخول إلى القنوات التجارية أو إعادة تصديرها، وقد يقول قائل بأن هذا الإجراء لن يكون ذا جدوى في ظل وجود الحجز التحفظي، إلا أنه يمكن القول إنه بالإمكان منع تصدير السلع محل التعدي دون الحجز عليها.

٤- وقف التعدي أو منع وقوعه: يبدو أن المشرع العماني أراد أن يترك المجال مفتوحاً للجهات القضائية في تقدير أي إجراءات أخرى غير المنصوص عليها إذا كان من شأنها منع وقوع التعدي أو وقفه.

ومما يجدر ذكره أنّ حال الإجراءات التحفظية كحال التدابير الحدودية فيما يتعلق بالإضرار بالمدعى عليه، أي أنها قد تتسبب في ضرر للمدعى عليه وتأخير ترويج بضائعه وتبطيء تجارته، ولذلك كان لابد من وضع ضمانات لمنع التعسف في استعمال هذا الحق تتمثل في التالي:

١- الكفالة المالية: إذ نص التشريع العماني على أن: " للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة، يكفي لحماية المدعى عليه، ومنع إساءة استعمال الحق".[٢] وقد جعل التشريع العماني الأمر بالكفالة أمرا اختياريا تقدره المحكمة، وذلك يتفق فيه أيضاً التشريع السوري الذي أجاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض على طالب الإجراء التحفظي تقديم كفالة مناسبة للرجوع إليها في حالة إلغاء القرار أو صدور الحكم

(١) راجع: المادة (٣٩) البندين (ج) و (د)، من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) المادة (٣٩) الفقرة (٦) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

لمصلحة المدعى عليه،[١] وكذلك التشريع الجزائري الذي جعل الأمر بالكفالة أمراً اختيارياً للمحكمة، ولكن التشريع الجزائري قد جعل الكفالة إلزامية إذا كان مقدم طلب الإجراء التحفظي أجنبياً.[٢]

٢- التظلم من الإجراء: نص التشريع العماني على أنه إذا تم الأمر بالإجراء التحفظي دون استدعاء المدعى عليه، فإنه يحق له خلال مدة عشرين يوماً التظلم من الأمر لدى المحكمة المختصة التي لها سلطة الإبقاء على الإجراء أو تعديله أو إلغائه.[٣]

٣- زوال الإجراء التحفظي: نص التشريع العماني على أن لصاحب الحق رفع دعوى بأصل النزاع خلال عشرين يوماً من إصدار الأمر التحفظي، وإلا تم إلغاء الأمر التحفظي بناءً على طلب المدعى عليه،[٤] ويلاحظ هنا الاختلاف عن إجراءات الإفراج الجمركي، حيث إن الإلغاء مقيد بطلب المدعى عليه. بينما ألزم التشريع الجزائري صاحب الطلب باللجوء للسلطة القضائية للفصل في الموضوع خلال شهر وإلا اعتبر إجراء الحجز باطلا بحكم القانون،[٥] كذلك فعل التشريع السوري الذي ألزم من صدر الإجراء التحفظي لمصلحته أن يقيم الدعوى المدنية أو الجزائية بأصل الحق لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من صدوره وإلا زال كل أثر للقرار،[٦] واتفق معه التشريع المصري الذي أوجب على صاحب الحق أن يرفع أصل النزاع للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.[٧]

٤- تعويض المدعى عليه: أعطى التشريع العماني للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض ضد طالب الإجراءات التنفيذية بسوء نية، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من نظام العلامات التجارية لدول مجلس

(١) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

(٢) حمادي زوبير، مرجع سابق، ص ٢١١ و٢١٢.

(٣) راجع: المادة (٣٩) البند (٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٤) راجع: المادة (٣٩) البند (٧) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٥) حمادي زوبير، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٦) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٧٩٥، ٧٩٦.

(٧) راجع: المادة (١٣٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢م.

التعاون الخليجي، وحددت مدة تسعين يوماً للمطالبة بالتعويض يبدأ حسابها من تاريخ انقضاء مدة العشرة أيام التي كان يتوجب على المدعي أن يرفع خلالها أصل النزاع للمحكمة، أو من تاريخ صدور الحكم في دعوى الحاجز، ولم يبين التشريع العماني موقف الحكم الذي يعطي المدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض، وبالرغم من ذلك يفهم أن الحكم يكون لمصلحة المدعى عليه طالما ذكرت المادة أن المدعي سيء النية.

وكان التشريع السوري أكثر وضوحاً في هذا الأمر إذ نص على: "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه، أو ثبت أنه غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية وكذلك في حال أن طالب الإجراءات التحفظية لم يقم الدعوى بأصل الحق ضمن المدة القانونية"،[١] ونص التشريع الجزائري على أحقية المدعى عليه في المطالبة بالتعويض إذا لم يلجأ طالب الإجراء التحفظي للقضاء خلال مدة شهر،[٢] بينما لم يتطرق التشريع المصري لهذا الأمر في المادة الخاصة بالإجراءات التحفظية تاركاً الأمر للقواعد العامة.[٣]

المطلب الثاني: التدابير الحدودية.

من الطرق التي سنّها القانون لمالك العلامة التجارية لحماية علامته التجارية قبل وقوع الضرر عليها اللجوءُ إلى الجهة المختصة بإجراءات الإفراج الجمركي، وذلك لطلب وقف الإفراج الجمركي عن منتجات أو سلع يحتمل أنها قادمة عن طريق الاستيراد، ويسمي بعضهم هذا النوع من الحماية بالحماية الحدودية.[٤]

ولم تكن تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي قبل صدور نظام العلامات الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي تنص على مثل هذا النوع من الحماية، باستثناء التشريع البحريني الذي نص على التدابير الحدودية،[٥] وكذلك التشريع العماني الذي نص عليها في قانون حقوق الملكية الصناعية رقم ٢٠٠٨/٦٧م. ويبدو أنّ قواعد الحماية الحدودية

(١) المادة (١٢١) من قانون العلامات الفارقة السوري. عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٧٩٨.

(٢) حمادي زوبير، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٤) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٨٨٦.

(٥) عايض راشد المري، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

أخذت من هذين القانونين وأضيفت لنظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مع بعض التعديلات.

وقد نصت اتفاقية تريبس على التدابير الحدودية التي يمكن للدول الأعضاء القيام بها لحماية العلامات التجارية بعد أن فشلت اتفاقية باريس في ذلك، حيث كانت نصوص اتفاقية باريس تفتقد للطابع العملي، فلم تكن النصوص المتعلقة بالإجراءات الحدودية فيها تتصف بصفة الإلزامية للدول الأعضاء، وأتاحت استبدالها بالقوانين الداخلية،[١] فجاءت اتفاقية تريبس لتنص على أن: "تعتمد البلدان الأعضاء... إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامة تجارية مقلدة... من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرّية..."[٢].

وقد اتبع التشريع العماني في نظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي نفس النهج المتبع في اتفاقية تريبس، إذ تم النص على إتاحة الإمكانية لصاحب الحق في التقدم بطلب للجهة المختصّة بالإفراج الجمركي بوقف ذلك الإفراج إذا توافرت بعض الشروط، فنصّ على: " لصاحب الحق، إذا كانت لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته التجارية المسجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.."[٣] فمن خلال هذا النص يمكن استخلاص الشروط التي وضعها التشريع العماني لطلب وقف الإفراج الجمركي، وذلك كالتالي:

١- أن تكون لدى صاحب الحق أسباب جادة ومعقولة للاعتقاد باحتمالية استيراد السلع المعنية.

٢- أن تكون السلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته.

---

(١) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٨٨٦ إلى ٨٨٩.

(٢) المادة (٥١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(٣) المادة (٣٧) الفقرة الأولى، من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

٣- أن تكون علامته التجارية المراد حمايتها بهذا الإجراء هي علامة مسجلة.

٤-أن يكون الطلب مكتوباً، ومشفوعاً بالأدلة الكافية لإقناع سلطة الإفراج الجمركي بوجود تعدٍّ على العلامة التجارية المسجلة، حيث نصت المادة نفسها على: "... يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بوجود تعدٍ بحسب الظاهر على حق الطالب في العلامة التجارية".

ويلاحظ أن التشريع العماني قد اشترط التسجيل هذه المرة لحماية العلامة التجارية المشهورة؛ فلم يتوسع في حماية العلامة التجارية المشهورة لتشمل العلامة غير المسجلة، كالتشريع البحريني مثلاً؛ الذي بالرغم من أنه ذكر النص نفسه بلفظ العلامة التجارية المسجلة، إلا أنه قد أورد مادّة أخرى في قانون العلامات التجارية البحريني تنص على: "لا يشترط لتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية المقررة لهذه العلامة بموجب أحكام هذا القانون تسجيل هذه العلامة في المملكة".[١]

كذلك أتاح التشريع السوري لصاحب العلامة التجارية المسجلة التقدم بطلب ضبط البضائع لدى المديرية العامة للجمارك، واتفق التشريع السوري مع العماني في اشتراط أن يكون الطلب مكتوباً وأن تكون العلامة التجارية المراد حمايتها علامة مسجلة.[٢]

ومن ضمن الدول التي نصت على هذه الإجراءات الحدودية المتوافقة مع اتفاقية تريبس الجزائر؛ بالرغم من أنها لم تنضم لمنظمة التجارة العالمية، إذ سمحت لمصلحة الجمارك أن تتدخل بناءً على طلب يقدمه صاحب العلامة التجارية مصحوباً بالوثائق التالية:[٣]

- بيان بأنه مالك العلامة التجارية المسجلة.
- دعوة للجمارك إلى إيقاف التخليص الجمركي للبضائع المشكوك في أنها تقلد علامته.
- تعيين دقيق ومفصل للبضائع الموضوعة عليها العلامة المسجلة.

(١) المادة (٢٨) من قانون العلامات التجارية البحريني. محمد الشريدة، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٨٩١.

(٣) نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص ٧٩.

ويلاحظ أن التشريع الجزائري أيضاً يتفق مع التشريعين العماني والسوري من حيث اشتراط تسجيل العلامة لتحظى بالحماية عن طريق التدابير الحدودية.

وأوجبت اتفاقية تريبس أن يتم إبلاغ صاحب الطلب خلال مدة معقولة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض، وذلك لكي يتسنى له إصلاح الطلب، واقترحت الجمعية الدولية للعلامات التجارية أن تكون المدة الزمنية لسريان الإجراء مرنة، بحيث يكون حدها الأدنى شهراً واحداً والحد الأقصى ٢٤ شهراً مع إتاحة الفرصة لصاحب الطلب بالتمديد،[١] وقد توافق التشريع العماني مع ذلك، إذ نص على: "يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابةً خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقرب..."،[٢] إلا أن التشريع العماني لم يحدد ماذا يترتب إذا انقضت مدة الأيام السبعة على الطلب دون أن ترد الجهة المختصة على الطالب، فلا يعرف إن كانَ عدم الرد قبولاً أو رفضاً.

ووفقاً للاتفاقية، فإنه يجوز أن يتم وقف التخليص الجمركي بناءً على طلب صاحب الحق في العلامة المسجلة، كما يجوز أن تقوم السلطة المختصة بإجراءات التخليص الجمركي بذلك من تلقاء نفسها، وهو ما أكد عليه التشريع العماني أيضاً عندما نص على أنه: "... يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة... وذلك إذا توافرت أدلة كافية -بحسب الظاهر- على أن هذه السلع مقلدة، أو تحمل -دون وجه حق- علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة، وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور".[٣]

(١) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٨٩٣.

(٢) المادة (٣٧) الفقرة الثانية، من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٣) المادة (٣٧) الفقرة الرابعة، من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

ويتفق التشريع الجزائري مع التشريع العماني في إعطاء السلطة لجهة الإفراج الجمركي أن توقف من تلقاء نفسها ذلك الإفراج،[١] غير أن التشريع السوري لم يتح المجال لجهة الإفراج الجمركي أن تأمر بوقف الإفراج من تلقاء نفسها.[٢]

وبما أن الحكمة من فرض هذه الإجراءات هو ضمان حق صاحب العلامة ومنع وقوع التعدي على علامته، فقد نصت اتفاقية تريبس على إتاحة الفرصة لصاحب الحق في العلامة التجارية في الحصول على المعلومات التي يحتاجها لرفع الدعوى القضائية، إذ نصت على: "... تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصةً كافيةً لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته... يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها"،[٣] ونص التشريع العماني بدوره على أنه إذا قررت جهة الإفراج الجمركي وقف الإفراج الجمركي فإنه يجب عليها: ".. ب- إخطار صاحب الحق بناءً على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها، ومن أرسلت إليه، وكمياتها"،[٤] كما نص التشريع السوري على حق طالب الضبط في الحصول على أسماء وعناوين المورّدين والمستوردين والمرسلة إليهم البضائع أو حائزيها وكمياتها،[٥] واتفق التشريعان العماني والسوري على التوسع في هذا الأمر بشكل أكبر مما نصت عليه الاتفاقية التي قصرت حق المدعي في الحصول على هذه المعلومات فقط في حالة حصوله على حكم إيجابي في دعواه بينما لم يشترط التشريعان ذلك.[٦]

ونظراً لأن مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى الإضرار بمستورد البضاعة أو صاحبها، فقد عمدت القوانين إلى وضع ضمانات لتجنب وقوع التعسف في استخدام الحق في هذه التدابير، وتتمثل هذه الضمانات في:

---

(١) نعيمة علواش، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص٨٩٥.

(٣) المادة (٥٧) من اتفاقية تريبس.

(٤) المادة (٣٧) البند (٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٥) المادة (١٢٤) (٣) من قانون العلامات الفارقة السوري. عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

(٦) انظر: عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص٨٩٧، انظر أيضاً: المادة (٥٧) من اتفاقية تريبس.

١- **الكفالة المالية**: أوردت اتفاقية تريبس في المادة (٥٣) حكماً يعطي السلطات المختصة أن تطلب من المدعي تقديم كفالة مالية تحول دون إساءة استعماله لحقه في التدابير الحدودية، وبشرط ألا تكون قيمة الكفالة كبيرة بشكل يمنع صاحب الحق من اللجوء لهذا الإجراء، وقد نص التشريع العماني على ذات الحكم، وجعل الجهة التي تطلب الكفالة هي جهة الإفراج الجمركي، فنصّ على: "للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة، ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي".[١]

كما نص قانون العلامات الفارقة السوري على إلزام المحكمة التي تنظر الدعوى المعروضة أمامها التي أقامها صاحب الحق، أن تأمر خلال مهلة ثلاثة أيام من تقديم الدعوى بإلزام المدعي بتقديم كفالة كافية تحدد قيمتها لتغطية مسؤولية المدعي في حالة رد الدعوى، ويلتزم المدعي بتقديم الكفالة وإيداع نسخة منها للمديرية العامة للجمارك خلال عشرين يوماً من تاريخ إصدار القرار.[٢]

٢- **إلغاء القرار إذا لم يتم رفع دعوى قضائية:** تنص المادة (٥٥) من اتفاقية تريبس على أن مدة وقف الإفراج الجمركي يجب ألا تتجاوز عشرة أيام دون رفع دعوى قضائية، وإلا وجب الإفراج، وفي حالة رفع دعوى قضائية يجب اتخاذ قرار فيما يخص وقف الإفراج الجمركي من حيث الإبقاء عليه أو تعديله أو إلغاؤه وذلك خلال مدة معقولة. وقد اتخذ المشرّع العماني موقفاً مشابهاً لاتفاقية تريبس؛ إذ نص على أن لصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، وفي حالة قيامه برفع الدعوى يجوز للمحكمة تمديد المدة لعشرة أيام أخرى على أن تقرر المحكمة تأييد القرار أو تعديله أو إلغاءه.[٣]

---

(١) المادة (٣٧) البند (٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٩٠٣.

(٣) انظر: المادة (٥٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس. انظر أيضاً: المادة (٣٧) الفقرة الخامسة، البند (ج)، من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣- **تعويض المدعى عليه:** نصت الاتفاقية على قيام السلطات المختصة بإلزام المدعي بدفع التعويض لصاحب السلع أو مستوردها عن الأضرار التي لحقتهم في حالة الاحتجاز الخاطئ،[١] كما نص القانون السوري في الفرع (هـ) من المادة (١٢٤) على أنّه على طالب ضبط السلع المستوردة أن يتعهد بأنه مسؤول عن تعويض المورد أو المصدر عن أي ضرر يلحق به في حال ثبت نهائياً أن الطلب غير محق.[٢] ويلاحظ أن التشريع العماني لم ينص صراحة على حق المدعى عليه في الحصول على التعويض، غير أنه يستنتج من المادة (٣٧) سابقة الذكر أن قيمة الكفالة التي يقدمها مقدم الطلب تعادل التعويض المناسب، إذ نصت على: "...يكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءً من هذه التدابير الحدودية، إذ لا تطبق على الكميات الضئيلة غير التجارية كتلك التي تكون ضمن أمتعة المسافرين، أو السلع التي طرحت في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق في العلامة أو بموافقته.[٣].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، تبيّنَ أنّ المشرّع العماني قد أولى اهتماماً خاصاً بوضع إجراءات تمنع الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة، إذ أنّه ساير الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب، كما أنّه كانَ أكثر تفصيلاً وأكثر موضوعية من بعض التشريعات العربية كما تبيّن في هذا البحث. فقد منع المشرع العماني تسجيل علامة تجارية مشابهة كلياً أو جزئياً لعلامة تجارية مشهورة لسلع وخدمات متشابهة؛ بل إنه ذهب لما هو أبعد من ذلك، فمنع تسجيل علامة تجارية مشابهة كلياً أو جزئياً لسلع وخدمات غير متشابهة ضمن شروط معينة.

(١) المادة (٥٦) من اتفاقية تريبس.

(٢) عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص ٩٠١.

(٣) راجع: المادة (٣٨) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

كما نظم المشرع العماني إجراءات حدودية تعمل على حماية العلامة التجارية المشهورة، وقد ساير المشرع الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب، وتحديداً اتفاقيتي باريس وتربس اللتان كان لهما دور واضح في تنظيم هذه الجوانب لدى كثير من الدول.

إضافةً للإجراءات الحدودية، نظم المشرّع العماني إجراءات تحفظية تأخذ الطابع القضائي، إذ أنّها قرارات تصدر من المحاكم لغايات حماية العلامة التجارية المشهورة بناءً على طلب صاحب المصلحة في ذلك.

رغم ذلك كلّه، ورغم التنظيمات شبه المتكاملة التي سبق بها المشرع العماني غيره من التشريعات في الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة؛ إلّا أنّ هناك جوانب بقيت غير منظّمة ولم يدرجها المشرع لتكون قواعد وقائية تحمي العلامة التجارية المشهورة، ندرج هذه الجوانب في النتائج والتوصيات التالية:

- النتائج:

أولاً: على الرغم من منع المشرع العماني تسجيل علامة مشابهة للعلامة المشهورة، إلّا أنه لم يمنع استعمال العلامة المشهورة كما فعلت بعض التشريعات العربية. وقد كان حريّاً بالمشرع أن يمنع التسجيل والاستعمال معاً أسوةً بتلك التشريعات، فذلك يضمن عدم الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة، ويضمن عدم خداع المستهلك.

ثانياً: رغم أنّ المشرّع العماني كانَ سبّاقاً في وضع تنظيم خاص بالتدابير الحدودية، وكان مرجعاً للدول المجاورة لوضع تنظيم قانوني بهذا الخصوص، إلّا أن التدابير الحدودية في هذا القانون تحمي فقط العلامة التجارية المسجلة داخل الدولة، أمّا العلامة التجارية غير المسجلة - والتي عادةً تكون العلامة التجارية المشهورة منها - فهي غير مشمولة بالحماية في التدابير الحدودية. وقد لوحظ أنّ هناك تشريعات خالفت التشريع العماني في هذا الجانب، فنظّمت تدابير حدودية تحمي العلامة المسجلة والعلامة غير المسجلة.

- التوصيات:

أولاً: بناءً على ما ورد في النتيجة الأولى، يوصي الباحث بضرورة وضع قواعد تمنع استعمال العلامة التجارية المشهورة، فمنع التسجيل لوحده لا يكفي، إذ لا فائدة من منع

التسجيل مع سكوت المشرّع عن موضوع استعمال تلك العلامة، إذ إنّ استعمالها من قبل غير مالكها فيه إضرار للمالك ومخادعة للمستهلك، لذلك فإننا نؤكد على ضرورة إدراج نص يمنع استعمال تلك العلامة.

ثانياً: فيما يتعلّق بالتدابير الحدودية، من الضروري أن تشمل تلك التدابير العلامة التجارية غير المسجّلة في السلطنة طالما أنها مشهورة، فالغاية من الحماية هي منع الاعتداء على العلامة التي يملكها شخص ما ومنع مخادعة المستهلك كما ذكرنا، وتتحقق هذه الغاية في العلامة التجارية المشهورة وإن كانت غير مسجلة.

المصادروالمراجع:

- أحمد الباز محمد متولي، حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونياً: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٦٨، ٢٠١٩م.
- أحمد رشا علي الدين، الحماية الدولية للعلامة التجارية: دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٦٤، ٢٠١٧م.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.
- سارة أسامة، العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال، مجلة المنبر القانوني، الناشر إدريس كركين، العدد ٩، ٢٠١٥م.
- سلام صطفى بني سعيد، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية القانونية، الأردن، ٢٠٠٧م.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع. نماذج المنفعة. التصميمات التخطيطية. للدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات والبيانات والتجارية والمؤشرات الجغرافية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٣م.

- عايض راشد المري، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م.
- عبد الرحمن السيد قرمان، حماية العلامة التجارية المشهورة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٣٤، ٢٠١٠م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- عبد الله التريكي، حماية العلامة التجارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ٢٠١٧م.
- عبد الله الخشروم، استعمال العلامة التجارية المشهورة داخل الأردن هل هو شرط لحمايتها دراسة في ضوء قانون العلامات التجارية المعدل وقرارات محكمة العدل العليا، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت-عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٩.
- عدنان برانبو، التنظيم القانون للعلامة التجارية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢م.
- ماهر مصطفى محمود، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق اتفاقية تربس والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٩، لعام ٢٠١٩م.
- محمد الشريدة، الحماية الوقائية للعلامة التجارية المشهورة في القانون البحريني دراسة مقارنة، المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والرأي القانوني البحرينية، العدد الرابع، يونيو ٢٠١٥م.
- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- وليد صالح حمزة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤.
- يسار فواز الحنيطي، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.

REFERENCES

- Metwally, Ahmad. (2019). Himayat al-alamah al-tijareyyah electroneyyan: Dirasah muqarana, Majallat al-buhoth al-qanooneyyah wal-eqtisadeyyah, no. 68.
- Ali eldeen, Ahmad. (2017). Al-himayah al-dawleyah lel-alamah al-tijareyyah: Dirasah ala dho' qawa'd al-qanoon al-dawli al-ittifaqi wa qawa'd tanazo' al-qawaneen, Majallat al-buhoth al-qanooneyyah wal-eqtisadeyyah, no. 64.
- Zweer, Hamady. (2012). Al- himayah al-qanoneyyah lel-alamah al-tijareyyah, 1st edn, Manshorat al-halabi al-huqooqeyyah, Beirut.
- Osama, Sara. (2015). Al-alamah al-tijareyyah bayn al-tasjeel wal-est'mal, Majallt al-menber al-qanoony, al-nasher Idrees Karkeen, no. 9.
- Bany Sa'eed, Salam. (2007). Al-himayah al-madaneyyal lel-alamah al-tijareyyah al-mashhorah, Master thesis, Al- Albayt University, Jordan.
- Al-Qalyobi, Sameeha. (2007). Al-mulkeyyah al-sina'eyyah, bara'at al-ikhtira', namathej al-manfa'ah, al-tasmeemat al-takhteeteyyah lel-dawa'er al-mutakamelah, al-alamat wal-bayanat al-tijareyyah wal-mo'asherat al-ju'ghrafeyyah, al-tasmeemat wal-namathej al-sinaeyah, al-ism al-tijary wefqan le-ahkam qanoon himayat al-mulkeyyah al-fikreyyah no. 83 of 2002 wa la'ehatoh al-tanfeetheyyah wa ettifaqeyat trips, Dar al-nahdhah al-Arabeyyah al-Qahira.
- Sulayman, Taleb. (2013). Al-alameh al-tijareyyah al-mashhorah, 1st edn, manshorat zeen al-huqoqeyyah, Beirut.
- Al-Mary, Ayedh rashid, (2016), Al- himayah al-qanoneyyah lel-alamah al-tijareyyah al-mashhorah: Dirasah muqaranah, Majallat kulleyyat al-huqooq lel-buhoth al-qanooneyyah wal-eqtisadeyyah, al-exenderyyah.
- Qurman, Abdulrahman. (2010). Himayat al-alamah al-tijareyyah al-mashhorah, Majallat al-amn wal-hayah, Nayef University, no. 334.
- Hjazi, Abdul-fattah. (2007). Al-mulkeyyah al-sina'eyyah fee al-qanoon al-muqaran, 1st edn, Dar al-fikr al-jame'i. al-exendereyyah.
- Al-Turayky, Abdullah. (2017). Himayat al-alamah al-tijareyyah fee al-nidham al-su'ody wa al-ittifaqeyyat al-dawleyyah,

manshorat majallat al-huqoq, selselat al-ma'arif al-qanooneyyah wal-qadha'eyyah, issue 48.

- Al-Khashroom, Abdullah, iste'mal al-alamah al-tijareyyah al-mashhorah dakhel al-ordon: Dirasah fee dho' qanon al-alamat al-tijareyyah al-mo'adal wa qararat mahkamat al-adl al-ulya, Majallat al-manarah lel-buhooth wal-dirasat, Al-albayt University, Jordan, vol 13, no.9.
- Branbo, Adnan. (2012). Al-tantheem al-qanoony lel-alameh al-tijareyyah: Dirasah muqaranah, 1st edn, munshorat al-halabi al-huqooqeyyah, Beirut.
- Mahmood, Maher. (2019). Al- Himayah al-qanoneyyah lel-alamah al-tijareyyah al-mashhorah wefq ettifaqeyyat trips wal-qanoon al-masry, Majallat al-buhoth al-qanooneyyah wal-eqtisadeyyah, al-Manofi University, no. 49.
- Al-Shraydeh, Mohammad. (2015). Al-himayah al-wiqa'eyyah lel-alamah al-tijareyyah al-mashhorah fee al-qanoon al-bahreeny: Dirasah muqaranah, al-majallah al-qanooneyyah al-saderah 'an hay'at al-tashree' wal-ra'y al-qanoony al-bahreeny, No. 4.
- Alwash, Na'eemah. (2013). Al-alamat fee majal al-munafasah, Dar al-jame'ah al-jadeedah, al-exandareyyah.
- Hamzah, Waleed. (2014). Al-himayah al-qanoneyyah lel-'alamah al-tijareyyah, PHD thesis, Um Durman University.
- Al-hunaty, Yasar. (2015). Al- himayah al-qanoneyyah lel-alamah al-tijareyyah al-mashhorah: Dirasah muqaranah, 1st edn, Dar wa'el lel-nashr, Amman.